

الحق في الضمان الاجتماعي

قراءة في قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

د بلاسم عدنان عبدالله التميمي - كلية القانون/ جامعة ديالى
م.م عبدالباسط عبدالرحيم عباس - كلية القانون/ جامعة ديالى

Abstract

At the international level, If there is no dispute on the obligation of States to protect and promote the civil and political rights, then the nature of the states' obligation will be less clear in protecting the social and the economical rights including the social security as a social right.

Whereas, at the national level, the right of social security in Iraq is organized under the social care Act No. 126 of 1980 amended under the social protection Act No. (11) of 2014.

Wherefore the study has two approaches. The first approach is dealing with the ratification of the social security right and nature of states' commitment to its fulfillment. While the second one is dealing with analyzing the most important provisions of the social protection Act No. (11) of 2014.

The researcher comes up with many important results one of which is that the states have to ensure, at least, providing the main levels of social security for the most deprived people as a starting point in the way of providing a gradual comprehensive usufruct for the social security system. He, the researcher, also concludes that there is a legislative deficiency in most of the provisions of the second article of the social protection Act No. (11) of 2014, so it is necessary to be reviewed and amended.

المقدمة

ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزء لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الانسان،ولما كانت حقوق الانسان والحريات الاساسية مترابطة وغير قابلة للتجزئة،فينبغي ان يولى القدر من الاعتبار والاهتمام لعمال وتعزيز و حماية كل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واذا كان تنظيم الانتاج،المادي والمعنوي،يلقي على كاهل الافراد والجماعات القادرين على العمل مهام محدودة فإن المجتمع،الممثل بالدولة ملزم هو الآخر،بالمقابل،برعاية الكافة وفي مقدمتهم الاسر ذات الدخل الواطيء ومعدومة الدخل،ومساعدتهم في الاندماج في المجتمع.

ويحظى الحق في الضمان الاجتماعي بتأكيد راسخ في القانون الدولي فأبعاد الضمان الاجتماعي المتصلة بحقوق الانسان تجلت بوضوح في اعلان فيلادلفيا لعام ١٩٤٤ الذي دعا الى توسيع تدابير الضمان

الاجتماعي لتوفير دخل اساسي لجميع الاشخاص المحتاجين لهذه الحماية. وادرج الضمان الاجتماعي كحق معترف به من حقوق الانسان في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

واذا كان التزام الدول بحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية امرا لاخلاف فيه، فأن الامر اقل وضوحا في طبيعة التزام الدول في اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي يدخل في نطاقها الحق في الضمان الاجتماعي، بوصفه واحدا من الحقوق الاجتماعية غايتها تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تقديم العون للفئات الضعيفة اقتصاديا ضد العجز والمرض واليتم والشيخوخة وغيرها، مما قادنا ذلك الى البحث والتقصي في طبيعة هذا الالتزام.

هذا على الصعيد الدولي، اما على الصعيد الوطني فأن الحق في الضمان الاجتماعي في العراق، تم تنظيمه بموجب قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ المعدل بموجب قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤، وان حادثة تشريع الاخير، كان حافزا لنا للبحث والتقصي لاهم نصوصه من منظور قانوني.

وللاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، سنتناول دراسته وفق المحددات التالية:

١ - **هدف الدراسة:** تحليل نصوص المواثيق الدولية والاقليمية والنصوص الدستورية المتعلقة بالحق في الضمان الاجتماعي، للتعرف على مضمون هذا الضمان ونطاقه ومدى كفالتة، مع التركيز بصورة خاصة على قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ لاجل الوصول الى السبيل الامثل في حماية ناجحة تخدم الشريحة الضعيفة اقتصاديا في المجتمع.

٢ - **اهمية الدراسة:** ان التزام الدول في اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لاقى جدلا في طبيعة هذا الالتزام، ومرد ذلك يرجع الى بنود الاتفاقيات التي عالجت الموضوع وبالاخص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦. لذا تستمد الدراسة اهميتها كونها محاولة متواضعة لتحديد طبيعة الالتزام الدولي بأعمال الحق في الضمان الاجتماعي، هذا من جهة ومن جهة اخرى بيان اوجه الكمال والقصور في ثنايا نصوص قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

٣ - **منهجية الدراسة:** اعتمد الباحث في دراسته على المنهج التحليلي .

٤ - **اشكالية الدراسة:** ان الحق في الضمان الاجتماعي كبقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مرتبط بالحالة الاقتصادية لكل بلد ، فهل يعني ذلك ان التزام الدول باعمال هذا الحق لا يعد واجبا الا متى بلغت الدول مستوى معين من النمو الاقتصادي؟ واذا كان الامر بهذه المرونة فهل يتيح ذلك للدول التنصل من التزاماتها بكفالة الحق في الضمان الاجتماعي؟

واذا كان قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ جاء معدلا لقانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠، فهل وفر حماية كافية لأشد الفئات ضعفا في المجتمع؟ وهل كان على درجة عالية من الكمال ام شابه بعض القصور؟

٥ - **محتوى خطة الدراسة:** تحقيقا لاشكالية الدراسة، فأن الباحث تناول الموضوع في بحثين، بين في الاول اقرار الحق في الضمان الاجتماعي على المستوى الدولي والاقليمي وطبيعة الالتزام الدولي بأعماله، وتناول في المبحث الثاني تحليللا قانونيا لاهم نصوص قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤، وذلك وفق الهيكلية الاتية:

المبحث الاول

اقرار الحق في الضمان الاجتماعي وطبيعة الالتزام بأعماله

لما كان الحق سلطة يباشرها الفرد في مواجهة الغير، وان فكرتنا الحق والواجب فكرتان متلازمتان في الفكر القانوني، وبالتالي فأن البحث في اساس وجود الحق في الضمان الاجتماعي يستلزم

البحث في طبيعة التزام الدولة في تمكين الافراد من التمتع بهذا الحق، وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ووفقا للاتي :

المطلب الاول : كفالة الحق في الضمان الاجتماعي

ان حقوق الانسان بنيت على اساس الكرامة، فالانسان يمنح هذه الحقوق لاجل تكريمه وحفظ قيمته البشرية وان الانتقاص منها يمس كرامته^(١) وعليه فإن الضمان الاجتماعي في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتيم او البطالة هي من المقومات الاساسية للعيش في حياة كريمة، فالهدف من تقديمات الضمان الاجتماعي هو اعانة المضمون مع افراد عائلته الملزم بالانفاق عليهم، على المصاعب الحياتية^(٢).

ونظرا لاهمية الحق في الضمان الاجتماعي فقد حظي بأهتمام دولي، فقطعت الدول الاعضاء في الامم المتحدة على انفسها بموجب ميثاق الامم المتحدة، بالعمل جماعة وفرادى، بالتعاون مع المنظمة، على تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف تتيح التقدم والنماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي^(٣). فأدرج الضمان الاجتماعي كحق معترف به من حقوق الانسان في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨،^(٤) اذ نصت المادة (٢٢) منه على انه (لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه ان توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية). كما اقره العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في عام ١٩٦٦ استجابة لمطلب الكتلة الاشتراكية بزعماء الاتحاد السوفيتي في موازاة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، اذ جاء في المادة (٩) منه (تقرر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية)، كما اعطى حماية خاصة للامهات العاملات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده مصحوبة باجازة مأجوره او اجازة مصحوبة بأستحقاق ضمان اجتماعي كافية، وفقا لما جاء في المادة (٢/١٠) منه، ووفقا لذلك، فقد توالى الاعلانات التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة لتؤكد على الضمان الاجتماعي ومنها (اعلان حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي) لعام ١٩٦٩،^(٦) والذي نص في المادة (١١/أ) على (توفير نظم ضمان اجتماعي شامل وخدمات رعاية اجتماعية، وانشاء وتحسين نظم الضمان والتأمين الاجتماعيين لصالح جميع الاشخاص الذين يكونون، بسبب المرض او العجز او الشيخوخة، غير قادرين بصورة مؤقتة او مستمرة على الارتزاق وذلك لتأمين مستوى معيشي سليم لهم ولاسرهم)، هذا و اكد اعلان وبرنامج عمل فينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان لعام ١٩٩٣ على ان الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الانسان وانه يلزم الدول اتخاذ تدابير عاجلة للتوصل الى معرفة افضل بالفقر المدقع واسبابه و سبل مكافحته^(٧) وكذلك اعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن الصادر عن مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية ١٩٩٥ الذي اكد على تعزيز و توسيع البرامج التي تستهدف المعوزين، والبرامج التي توفر الحماية الاساسية للجميع و برامج التأمين والضمان الاجتماعي^(٨). وفي ذات الاتجاه اكد اعلان ومنهاج بيجين الصادر عن المؤتمر العالمي للمرأة ١٩٩٥ ومما التزمت به الحكومات العمل على : توفير شبكات امان كافية وانشاء نظم ضمان اجتماعي في البلدان التي لا توجد فيها، او مراجعة هذه الشبكات بغرض تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في كل مرحلة^(٩) ثم صدر اعلان الامم المتحدة بشأن الالفية، والذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة عام ٢٠٠٠^(١٠) وتعهدت الدول بموجبه على تخليص الانسان من ظروف الفقر المدع المهينة واللاانسانية التي يعيش فيها اكثر من بليون شخص، وتعهدت ايضا بتخفيض نسبة

السكان ، الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة الذين يعانون من الجوع ، الى النصف بحلول عام ٢٠١٥ ، ووضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان فرص حقيقية للحصول على عمل لائق ومنتج.^(١١)

اما على الصعيد الاقليمي، فيلاحظ ان الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠، لم تنص على الحق في الضمان الاجتماعي وذلك لكونها تضمنت الحقوق المدنية والسياسية ولم تتضمن الاقرار بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.^(١٢) الا انه في عام ١٩٩٦ تم اعتماد ميثاق اجتماعي اوروبي معدل بمدينة ستراسبورغ، ودخل حيز النفاذ عام ١٩٩٩، والذي اقر في المادة (١٢) منه، على الحق في الضمان الاجتماعي، حيث تتعهد الاطراف المتعاقدة في الميثاق الاجتماعي الاوروبي بسن نظام الضمان الاجتماعي والمحافظة عليه بشكل مناسب ومساو على الاقل، لمستوى التصديق الذي نصت عليه الاتفاقية الدولية للعمل (رقم ١٠٢) والخاصة بالمعيار الأدنى للضمان الاجتماعي.^(١٣)

اما الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩، والتي اعدت في اطار منظمة الدول الامريكية، كانت قد وضعت على غرار النموذج الاوروبي.^(١٤) ولذلك فأنها جاءت خالية من الاقرار بالحق في الضمان الاجتماعي، الا ان البروتوكول الاضافي للاتفاقية الامريكية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) والذي دخل حيز التنفيذ في ١٦/نوفمبر ١٩٩٩ .^(١٥) جاء مؤكدا على الحق بالضمان الاجتماعي بصورة اكثر وضوحا وتفصيلا مقارنة بالميثاق الاجتماعي الاوروبي، اذ نصت المادة (٩) منه على (١ - لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي الذي يحميه من عواقب الشيخوخة والعجز الذي يمنعه - جسديا وعقليا - من تأمين وسائل الوجود الكريم واللائق به، وفي حالة وفاة المستفيد تخصص اعانات الضمان الاجتماعي لمن يعولهم، ٢ - في حالة الاشخاص الذين يتم توظيفهم يعطى الحق في الضمان الاجتماعي - على الاقل - الرعاية الطبية وعلاوة او اعانة تقاعد في حالة حادث العمل او المرض المهني، وفي حالة النساء اجازة مدفوعة الاجر وبعد الولادة).

ولدى تحليل نصوص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة ١٩٨١،^(١٦) نجد انه لم يتضمن اي اشارة للضمان الاجتماعي، ونرى ان السبب في ذلك يرجع الى تدني المستوى الاقتصادي لاغلب الدول الافريقية، خصوصا وان الضمان الاجتماعي مرتبط ارتباطا وثيقا بالحالة الاقتصادية للبلدان التي تأخذ به، وهذا ما اكده اعلان الامم المتحدة بشأن الالفية ٢٠٠٠، اذ تعهدت الدول الاطراف بموجب (البند سابعا) منه ،على مساعدة الافارقة للقضاء على الفقر والتنمية المستدامة وصولا الى دمج افريقيا في صلب الاقتصاد العالمي.

اما الميثاق العربي لحقوق الانسان،^(١٧) فقد اكد بصورة واضحة على الحق في الضمان الاجتماعي من خلال المادة (٣٦) التي نصت على انه (تضمن الدول الاطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي).

وبالنسبة للنظم القانونية الوطنية فتختلف مستويات الاعتراف بالحق في الضمان الاجتماعي، فقد يكون الاقرار بها واردا في دستور الدولة ،وقد تقر الهيئات التشريعية الوطنية بالحق في الضمان الاجتماعي؛ عن طريق اصدار تشريعات تضيف قوة القانون على شتى برامج الضمان الاجتماعي ،وقد تقوم المحاكم ايضا بحماية الحق في الضمان الاجتماعي عن طريق تطبيق القواعد القانونية العامة، كمبادئ العدالة الاجتماعية ،على سبيل المثال؛ وقد يحظى بالحماية عن طريق الاخذ بمزيج من هذه الاليات ضمن النظم القانونية الوطنية، ولما كان دستور بلد من البلدان يمثل قانونه الاسمي، فأن الاعتراف بالحق في الضمان الاجتماعي في دستور الدولة يعني في العادة ان ذلك الحق يتمتع بمستوى

من الحماية يفوق ما يحظى به في حالة ما اذا كان واردا في التشريعات الادنى مرتبة من الدستور فحسب^(١٨).

هذا وبفعل عوامل مختلفة اصبحت المبادئ والاحكام التي اشتمل عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مستقرة في ضمير المجتمع الدولي باعتبارها قواعد قانونية عالمية واجبة التطبيق، ولا أدل على ذلك من ان الدساتير التي وضعت بعد هذا العهد قلما تخلو من عرض هذه المبادئ^(١٩). وبشكل عام فإن اغلب دساتير العالم نصت على الضمان الاجتماعي مع تباين في التفاصيل، فقد اقر دستور سويسرا ١٩٩٨ في المادة الثانية عشرة منه على ان (الحق في العون في حالات الشدة لكل من يتعرض للشدة ولا يتمكن من رعاية نفسه الحق في المساعدة والعناية وتوفير الوسائل الضرورية التي تسمح له بحياة كريمة) وفي الفصل الثالث من وفي المادة (٢/٤١) نص على انه (يعمل الاتحاد والمقاطعات على توفير الحماية لكل شخص من العواقب الاقتصادية الناتجة عن السن والعجز والمرض والحوادث والبطالة والولادة واليتم والترمل)، هذا فضلا عما تضمنه القسم الثامن من الدستور. (٢٠)

وهو ما نص عليه ايضا القانون الاساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية ١٩٤٩ في المادة (١٢٠) منه على انه (... يتحمل الاتحاد تمويل الدعم لابعاء تأمين الضمان الاجتماعي بما في ذلك تأمين البطالة ومعونات العاطلين عن العمل).

كما أن الدستور الايطالي ١٩٤٨ أقر بالضمان الاجتماعي في المادة ٣٨ التي نصت على انه (لكل مواطن عاجز عن العمل ومحروم من وسائل العيش الضرورية حق الاعالة والرعاية الاجتماعية)، وكذلك الدستور الاسباني ١٩٧٨ نص في المادة ٤١ منه على انه (تقوم السلطات العامة بالحفاظ على هامش للنظام العمومي للضمان الاجتماعي لكل المواطنين بحيث يضمن المساعدة والخدمات الاجتماعية الكافية ازاء مواقف الحاجة وبوجه خاص في حالة البطالة عن العمل ،يتم تقديم المساعدة والخدمات الاضافية بطريقة تتسم بالحرية).

كما ان اغلب الدساتير العربية ،اقرت بالحق في الضمان الاجتماعي مع تباين في الصياغة ،ومنها على سبيل المثال ما تضمنه دستور الامارات العربية المتحدة ١٩٧١ في المادة (١٦) منه ،قرارا بالضمان الاجتماعي ،حيث نص على انه(يشمل المجتمع برعايته الطفولة والامومة ويحمي القصر وغيرهم من الاشخاص العاجزين عن رعاية انفسهم لسبب من الاسباب،كالمرض او العجز ،او الشيخوخة او البطالة الاجبارية،ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالح المجتمع وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الامور).

وفي ذات الاتجاه نص دستور الكويت ١٩٦٢ في المادة (١١) على انه(تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل.كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية) . وكذلك النظام الاساسي في المملكة العربية السعودية ١٩٩٢ ،الذي كفل هو الاخر الضمان الاجتماعي للمواطنين من خلال نص المادة (٢٧) منه والتي جاء فيها(تكفل الدولة حق المواطن واسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والافراد على الاسهام في الاعمال الخيرية).وهو ما نهجه ايضا الدستور الجزائري ١٩٩٦ في المادة (٥٩) منه والتي نصت على انه(ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل،والذين لا يستطيعون القيام به،والذين عجزوا عنه نهائيا،مضمونة).

اما دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، فقد نص ايضا على الحق في الضمان الاجتماعي في المادة الثلاثين منه ،والتي جاء فيها (اولا - تكفل الدولة للفرد والاسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان

الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن الدخل المناسب، والسكن الملائم. ثانياً - تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتيم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون).

ومن كل ذلك نخلص الى نتيجة مؤداها، ان الحق في الضمان الاجتماعي هو حق اجتماعي اقرته الاتفاقيات الدولية والاقليمية وكذلك الدساتير الوطنية.

المطلب الثاني: طبيعة التزام الدول باعمال الحق في الضمان الاجتماعي

أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي هي وليدة الفكر الحديث نتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي في الدول المعاصرة وهي حقوق تتوفر للأفراد بوصفهم اعضاء في جماعة منظمة اقتصاديا واجتماعيا ومن ثم تتضمن التزامات ايجابية على عاتق الدولة تجاه الافراد، لا مجرد التزامات سلبية تقتصر على الحماية والتنظيم^(٢١). ولذلك فإن الالتزامات الايجابية الملقة على عاتق الدول بشأن تمتع الافراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصورة عامة مرتبط بارتباط بالقدرات الاقتصادية والمادية لكل بلد، وان هذه المتلازمة لا يكون لها وجودا في التزام الدول بحماية الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، وهذا ما جاء التأكيد عليه في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، اذ نصت المادة (١/٢) منه على انه(تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح بها مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة الى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية).

فالدول قد تعهدت تعهدا عاما بأن تبتذل ما في وسعها من اجل ضمان تمتع الافراد والجماعات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لمواردها المتاحة، وبأن تسخر اليها التشريعية لتنفيذ ما يمكن تنفيذه بسن التشريعات، وخاصة فيما لا يحتاج منها لموارد اقتصادية اضافية^(٢٢).

ان هذا الالتزام التدريجي والمترامي للدول، ادى الى ان العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم ينص على اي هيئة رقابية خاصة تراقب التزام الدول الاطراف ببنود العهد، على العكس من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي انشأ لجنة حقوق الانسان كلجنة تعاقدية خاصة بهذا العهد، وان عدم نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على لجنة تعاقدية منبثقة منه، مرده الى الخلافات التي ثارت بصدد طبيعة الحقوق المتضمنة في العهد والالتزامات الملقة على عاتق الدول^(٢٣). الا انه في العام ١٩٨٥، انشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بهدف تكوين هيئة موازية للجنة حقوق الانسان وقد امتد هذا التوازي، على سبيل المثال، ليشمل عدد الاعضاء والمدة الزمنية، ولكن الطبع، هناك فارق جوهري بينهما يتمثل في ان هذه اللجنة الاخيرة هي هيئة اضافية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وليست هيئة تقليدية بالمعنى الضيق^(٢٤). هذا فضلا عن ان النتائج التي تتوصل اليها اللجنة غير ملزمة (خصوصا اقتراحاتها وتوصياتها)، كما لا يوجد امام هذه اللجنة نظام للشكاوي التي يقدمها الافراد، وان كانت اللجنة قد بحثت امكانية اضافة ملحق اختياري يسمح بذلك، وقد اعدت اللجنة مشروع الملحق الا انه لم يتم اقراره بعد من قبل الاجهزة المختصة في الامم المتحدة^(٢٥).

غير ان الالتزام التدريجي بكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هو امر لا يجب ان يفهم على ان اعمال هذه الحقوق ليس واجبا الا متى بلغت الدول مستوى معين من النمو الاقتصادي، بل هو ايجاد نوع من المرونة التي تعكس حقائق عالم الواقع وما يواجهه اي بلد من صعوبات في ضمان

التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٦) اذ ان الاعمال التدريجي هو اعطاء نوع من المرونة عند التطبيق وليس افراغ هذه الغاية من اية قيمة قانونية او دلالة قانونية؛ الالتزام بحدود الحقوق المعترف بها؛ الاعمال بالنظر لاقصى ما تسمح به الموارد المتوافرة للدولة الطرف والمساعدة والتعاون الدوليين^(٢٧).

وفي هذا الشأن، اوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في التعليق العام لسنة ١٩٩٠ ان النص على التمتع التدريجي لا يفتح باب التهرب من الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالحقوق المتضمنة في العهد، كما انتهت الى ان التمتع التدريجي لا يقتصر على التحسن المستمر بل يتضمن ايضا الالتزام بعدم حدوث انتكاسات، قائلة ان اية تدابير تراجعية متعمدة سوف تتطلب دراسة متأنية للغاية وسوف يلزم تبريرها تبريرا تاما بالاشارة الى كامل الحقوق التي ينص عليها العهد وفي سياق الاستخدام الكامل لاقصى ما هو متاح من موارد. واستنادا إلى الخبرة الواسعة التي اكتسبتها اللجنة، وكذلك الهيئة التي سبقتها، خلال فترة دراسة تقارير الدول الأطراف، وهي فترة تزيد على العقد ترى اللجنة أنه يقع على عاتق كل دولة من الدول الأطراف حد أدنى من الالتزام الأساسي بضمان الوفاء، على أقل تقدير، ^(٢٨) «بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق» وانه يجب على الدولة ان تولي هذا الحد الأدنى الاساسي الاولوية في تخصيص مواردها. وفي اطار الحق في الضمان الاجتماعي، فإن ذلك يعني، فيما يبدو، ان على الدولة ان تكفل على الأقل توفير المستويات الاساسية من الضمان الاجتماعي لاشد الفئات المستضعفة فاقة وحرمانا، ومن تلك الفئات كبار السن، ومن يعانون من الوان العجز والامراض المزمنة، والفقراء من الاطفال. ويعتبر هذا الحد الأدنى الاساسي من التزامات الدولة نقطة الانطلاق في طريق اتاحة الانتفاع الشامل تدريجيا بنظام الضمان الاجتماعي حتى يتم احقاق هذا الحق بصورة كاملة. وكما تتمكن الدولة من عزو تخلفها عن الوفاء على الأقل بالتزاماتها الأساسية الدنيا إلى قلة الموارد المتاحة، يجب عليها أن تثبت أنها قد بذلت كل جهد من أجل استخدام كل الموارد التي هي تحت تصرفها في سبيل الوفاء، على سبيل الأولوية، بهذه الالتزامات الدنيا.

وحتى في أوقات وجود قيود شديدة على الموارد، سواء بسبب عملية التكيف أو بسبب الانتكاس الاقتصادي أو غير ذلك من العوامل، يمكن، بل يجب، حماية أفراد المجتمع المعرضين للمخاطر باعتماد برامج هادفة منخفضة الكلفة. ودعما لهذا النهج، تحيط اللجنة علما بالتحليل الذي أعدته اليونيسيف بعنوان Adjustment With a Human Face: Protecting the Vulnerable and Promoting Growth (التكيف ذو الوجه الإنساني: حماية المعرضين للمخاطر وتعزيز النمو)، والتحليل الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقريره Human Development Report 1990 (تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٠)، والتحليل الذي أعده البنك الدولي في World Development Report 1990 (تقرير التنمية العالمية لعام ١٩٩٠).^(٢٨)

اذا نخلص الى نتيجة مؤداها ان طبيعة التزام الدول في اعمال الحق في الضمان الاجتماعي يتمثل في انه يقع على عاتق كل دولة حد ادنى من الالتزام الاساسي بضمان الوفاء، بالمستويات الاساسية الدنيا من الحق في الضمان الاجتماعي وان تعطي الاولوية في تخصيص مواردها، لرعاية اشد الفئات فاقة وحرمانا، وان ارتباطه بالنمو الاقتصادي للبلد لا يعني تنصل الدولة من التزامها او افراغه من غاية اقراره.

المبحث الثاني

منظور قانوني للضمان الاجتماعي في ظل قانون الحماية الاجتماعية

رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

ان التنمية الاجتماعية social-development، بوصفها جملة من الاجراءات الحكومية والنشاطات الاهلية الهادفة الى وضع القدرات الاقتصادية للمجتمع في خدمة ابنائه لرفع مستوى المعيشة لهم، وتحسين الخدمات والضمانات الاجتماعية المقدمة اليهم، وبناء قدراتهم الذاتية والارتقاء بمستواهم الثقافي.^(٢٩) وهذه المعطيات كانت منطلقا لتشريع قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٤، وهو ما تم ذكره في الاسباب الموجبة لتشريع. ولجل دراسة هذا القانون بشكل معمق، ارتئينا تقسيم المبحث الى مطلبين وفقا للاتي:

المطلب الاول: الفئات المشمولة بقانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

ان تقديم الاعانات النقدية لضمان الحصول على الخدمات الاجتماعية في التربية والتعليم والصحة والسكن والمجالات الاخرى التي نصت عليها المادتين السادسة والثامنة من القانون للاسر والافراد المشمولين بأحكام هذا القانون وفقا لما حددته المادة الاولى/اولا والتي نصت على انه(تسري احكام هذا القانون على الفئات التالية من الاسر والافراد ممن هم دون خط الفقر من العراقيين، ورعايا الدول الاخرى المقيمين في جمهورية العراق بصورة دائمة ومستمرة وقانونية فيما يتعلق بمساعدات الحماية الاجتماعية في تلك الدول. وعلى النحو الاتي:

- أ- ذوو الاعاقة والاحتياج الخاصة.
 - ب- الارملة، المطلقة، زوجة المفقود، المهجورة، الفتاة البالغة غير المتزوجة، العزباء.
 - ت- العاجز.
 - ث- اليتيم.
 - ج- اسرة النزول او المودع اذا زادت مدة محكوميته عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية.
 - ح- المستفيدون في دور الدولة الايوائية.
 - خ- الاحداث المحكومين ممن تزيد محكوميتهم عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية.
 - د- الطالب المتزوج ولغاية الدراسة الاعدادية.
 - ذ- الأسر معدومة الدخل او التي يكون دخلها دون مستوى خط الفقر.
- ثم جاءت المادة الثانية من نفس القانون لتبين المقصود بالتعابير المذكورة في المادة الأولى، وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل وفقا للاتي:

١- ذوو الاعاقة والاحتياج الخاصة: ويقصد به وفقا لاحكام البند (ثالث عشر) من المادة الثانية من القانون هو(من يتم تحديده وفقا لاحكام قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٣ بغض النظر عن عمر المستفيد).^(٣٠) ونرى ان المشرع كان موفقا في هذه الصياغة عندما ذكر ذوو الاعاقة والاحتياج الخاص، على عكس ما هو مذكور في الباب الرابع من قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ والذي اقتصر على تعبير (المعوق) فقط، في حين ان قانون رعاية ذوي الاحتياجات اعلاه ميز بين ذوو الاعاقة وذوي الاحتياج الخاص، والذي عرف ذوي الاعاقة (كل من فقد القدرة كليا او جزئيا على المشاركة في حياة المجتمع اسوة بالآخرين نتيجة اصابته بعاهة بدنية او ذهنية ...)، وذوي الاحتياج الخاص هو(الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتهليل او الرياضة او التكوين المهني او العلاقات العائلية او غيرها ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة).

٢- الابناء القصر: ويقصد بهم وفقا لاحكام المادة ٢/اربعا هم (الابناء المعالون والبنات المعالات الذين لا تتجاوز اعمارهم ١٨ سنة)، وقد استند المشرع بتحديد هذا السن على المادة ١٠٦ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والتي حددت سن الرشد بتمام الثامنة عشرة من العمر. (٣١)

٣- اليتيم: ويقصد به وفقا لاحكام المادة ٢/خامسا هو (كل طفل توفي والداه او توفي والده وتزوجت امه)، ويلاحظ ان ان المشرع العراقي استقى كلمة (طفل) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والتي جاء في المادة الاولى منها على انه (لا غراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)، لان هذه الكلمة لم تستخدم في التشريعات العراقية ذات الصلة، فلم نجد ها في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ولا في قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠، بل يستخدم دائما كلمة (الصغير). (٣٢)

ولذلك نرى ان المشرع لم يكن موقفا في استخدام كلمة (طفل)، خصوصا وان قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ المعدل استخدم كلمة (طفل) لتحديد فئة عمرية معينة، اذ جاء في المادة (٣٢) منه على انه (دور الدولة على انواع اربعة: اولا: دور الدولة للاطفال: لرعاية الاطفال لحين اكمالهم السنة الرابعة من العمر وتطبق عليها الاحكام القانونية المتعلقة بدور الحضانة ...).

٤- المطلقة والارملة: لقد بينت المادة ٢/سادسا وسابعا المقصد بهما، اذ اوضحت ان المقصود بالمطلقة هي كل امرأة يقل سنها عن ٦٣ سنة ولم تتزوج مرة اخرى. والارملة: هي كل امرأة يقل عمرها عن ٦٣ سنة وتوفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاته.

ولدى تحليل هذين البندين نجد ان المشرع استخدم عبارة (يقل سنها) في البند السادس، في حين نجده وضع عبارة (يقل عمرها) في البند السابع من نفس المادة. وبالرجوع الى معاجم اللغة العربية وجدنا فرقا في معاني الكلمتين؛ ف (السن) هو مقدار ما عاش الفرد منذ ولادته، اما (العمر) فهو مقدار خبرات وتجارب ومهارات وقراءة ومعلومات وتأثير الفرد واثره غي الحياة واهميتها. (٣٣) وعلى الرغم من هذا الاختلاف لا ينتج اثرا قانونيا الا ان ذلك لا يمنع من حصول تفسيرات او تأويلات مستقبلية تفرغ النص من محتواه. وعليه فأن واضع النص وقع في قصور تشريعي بحاجة للمراجعة والتعديل.

٥- المهجورة: وقد عرفتها المادة ٢/ثامنا، هي المرأة التي هجرها زوجها، ويتضح من صيغة النص ان نية المشرع اتجهت الى ان الهجر تم بأرادة الزوج دون تقصير من الزوجة لانه لو اراد الحالة الاخيرة لجاء النص القانوني بصيغة (تركت زوجها) او (تركت بيت الزوجية)، ولكن يؤخذ على هذا النص ان المشرع لم يحدد فترة الهجر التي تكون بموجبها الزوجة مستحقة لشمولها بالحماية الاجتماعية وكان الاجدر بوضع النص ان يحدد بوضوح تلك الفترة اسوة بما نص عليه قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ والذي مكن الزوجة في ان تطلب التفريق اذا مضت سنتان على هجر الزوج لزوجته. (٣٤)

٦- العاجز: وقصد به وفقا لاحكام المادة ٢/تاسعا هو كل شخص غير قادر على العمل بصورة دائمية لتأمين معيشته بسبب المرض او الشيخوخة ويعد بحكم العاجز من بلغ ٦٠ سنة من العمر للرجال و ٥٥ سنة بالنسبة للنساء، ونرى ان المشرع كان موقفا من حيث تحديد الاشخاص الذين شملتهم هذه المادة ومن حيث الصياغة القانونية ايضا، واذا كان مفهوم المرض واضحا فأن مفهوم الشيخوخة

يبدو اقل وضوحا، مما يقتضي ان نبين المقصود به ؛ حيث ينصرف مفهوم الشيخوخة AGEING وفقا لموسوعة انكارتا لعام ٢٠٠٠ بأنها مرحلة طبيعية تمر بها كل الكائنات الحية قدر لها ان تعيش لاسباب غير معروفة وتتميز المرحلة بهبوط الافعال الحيوية للكائن الحي وتوقف ثم تراجع البناء فتبدأ عمليات الهدم عبر سلسلة من الامراض التي عرفت بأمراض الشيخوخة تصاحب ذلك مشكلات تختلف في حدتها من شخص لآخر بأختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشيخ). (٣٥)

وحيث ان النص اعلاه اعتبر المرأة بحكم العاجز عند بلوغها سن الخامسة والخمسين وان هذا النص جاء مطلقا والمطلق يجري على اطلاقه مالم يحدد بنص، وعليه فأن البندين السادس والسابع من المادة الثانية والاذان حددا سن الثالثة والستين بالنسبة للمطلقة والارملة، نرى بأنه تحديد لا مبرر له لاستغراقه بنص البند التاسع وهو تناقض يستلزم المراجعة والتعديل.

٧- العزباء والفتاة البالغة غير المتزوجة: والمقصود بالعزباء الذي بينته المادة ٢/عاشرا هي (المرأة غير المتزوجة التي بلغت الخامسة والثلاثين من العمر)، اما الفتاة البالغة غير المتزوجة فيقصد بها (من بلغت الثامنة عشر من العمر وكانت فاقدة الابوين وليس لها معيل شرعي) وفقا لاحكام البند الحادي عشر من نفس المادة. ونرى ان هناك قصورا تشريعييا في استخدام كلمة (العمر) للاسباب التي بينها انفا في الفقرة الرابعة. الا ان ذلك لا يقلل من البعد الانساني الذي توخاه واضع النص في حماية هذه الفئة التي هي بأمرس الحاجة للعيش في حياة كريمة . اما بالنسبة للفئات التي تم ذكرها في المادة الاولى ، ولم تتضمنها المادة الثانية اعتقادا على ما يبدو من المشرع بوضوحها فهي:

١ - اسرة النزول او المودع اذا زادت مدة محكوميته عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية. وبشأنها نود ان نبين ان المشرع لم يكن موفقا في الصياغة التشريعية عندما استخدم عبارة (النزول او المودع)، فلم نجد لها استخداما في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والامر كذلك في قانون مصلحة السجون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ ، لذا نرى استبدال كلمة النزول بكلمة (السجين)، اما بالنسبة للمودع ؛ فلا نرى موجبا لادراجها في هذا البند لان كلمة المودع تطلق على الاحداث المجرم عليهم وهذا ما وجدناه في قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ل، لان المشرع في هذا القانون عالج حالة الاحداث في فقرة مستقلة عندما نص على (الاحداث المحكومين ممن تزيد محكوميتهم عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية).

٢ - المستفيدون في دور الدولة الايوائية، ونرى انه نص لا غبار عليه.

٣ - الطالب المتزوج ولغاية الدراسة الاعدادية، ورغم البعد الانساني لهذا النص تمنينا على المشرع لو حدد ذلك بأكمال الدراسة الجامعية.

وبعد ان بينا الشروط المتعلقة بكل فئة، هناك شرطا اساسيا تخضع له كل الفئات وهو ان تكون هذه الفئات من الاسر والافراد ممن هم دون خط الفقر من العراقيين ورعايا الدول الاخرى المقيمين في جمهورية العراق بصورة دائمة ومستمرة وقانونية وفقا للمادة ١ / اولا، وان المقصود بخط الفقر نصت عليه المادة الثانية /ثاني عشر بقولها هو (مقدار دخل الفرد او الاسرة الذي تحدده وزارة التخطيط)، هذا ويستند حساب خط الفقر الى تحديد كلفة الحاجات الاساسية اي تحديد مستوى الانفاق الذي يسمح للاسر ان تنفق ما يكفي على الغذاء لكي تتمكن من تغطية كلفة الحد الأدنى من الطاقة المطلوبة فقط وكذلك ما يكفي لسد حاجاتها الاساسية غير الغذائية، ويعرف خط الفقر بأنه متوسط عدد السعرات اللازمة للفرد

الواحد لليوم لسد حاجاته من الطاقة مضروبا بكلفة السعرة الواحدة. إن متوسط عدد السعرات الحرارية اللازمة لمجتمع ما أو لفرد لا تتطابق كما أن حساب خط الفقر يرتبط عادة بمرجعية زمنية معينة.^(٣٦) ولما كانت الحالة الاسرية والمالية في حالة تغير دائم، فقد فطن المشرع الى هذا الجانب من خلال نص المادة الرابعة والعشرين من القانون والتي جاء فيها (لمجلس الوزراء اعادة النظر سنويا في الفئات المستفيدة من الحماية الاجتماعية، وعدد افراد الاسرة والمبالغ المخصصة لكل فرد، بهدف شمول فئات اخرى من غير الفئات المذكورة في القانون، وزيادة عدد الافراد المستفيدين ومبلغ الاعانة ومستوى الدخل المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذا القانون بما يتناسب مع التغيير الحاصل في الوضع الاقتصادي والمعيشي).

المطلب الثاني : ضمانات الشمول بأحكام قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

إن دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ عندما أقر الحق في الضمان الاجتماعي ترك أمر تنظيمه الى قانون يشرع لهذا الغرض. وعلى هذا الأساس شرع قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ والمعدل لقانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ والذي نص على ضمانات لحماية هذا الحق وكفالة التمتع الفعلي به، والزام الدولة بأعماله لغرض شمول الاسر والافراد المستحقين المنطبقة عليهم الشروط التي اوردتها حسب كل حالة. إذ نص في المادة العاشرة منه على انه (أولا - يتولى مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة البت في طلب منح الاعانة بقرار مسبب خلال (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ تسجيله في مكتبه وعليه تبليغ صاحب الطلب تحريريا بالقرار في حالة الموافقة او الرفض وفي حالة عدم المراجعة يتم تبليغه برسالة مسجلة مرجعة او عن طريق البريد الالكتروني ان وجد. ثانيا - لصاحب الطلب الاعتراض على القرار الصادر من مدير قسم الحماية الاجتماعية خلال (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ به لدى اللجنة العليا للحماية الاجتماعية في المحافظة).

إذا يفهم من هذا النص ان البت في طلب الاعانة بالقبول او الرفض هو قرار اداري قابل للاعتراض لان مفهوم القرار الاداري هو (افصاح من جهة الادارة في الشكل الذي يحدده القانون عن ارادتها الملزمة، بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد احداث اثر قانوني متى كان ذلك الاثر ممكنا وجائزا قانونا بهدف تحقيق المصلحة العامة).^(٣٧)

وحسنا فعل المشرع عندما ألزم ان يكون قرار البت في طلب الاعانة مسببا؛ لما للتسبب من هدف مزدوج، فألى جانب ان فيه اجبار الادارة على التروي قبل اصدار قراراتها والتأكد من احترامها لمبدأ المشروعية ففيه ايضا منح المخاطب بالقرار الاداري فرصة الاحاطة الكاملة بجميع جوانبه، ليحدد موقفه منه بشكل متبصر فأما ان يقتنع بمشروعيته من خلال اطلاعه على اسبابه فيمتنع عن الطعن واما ان يتخذ من تلك الاسباب سندا في الطعن سواء لمخالفتها للحقيقة او ما شابها من قصور.^(٣٨)

وان هذه اللجنة العليا التي يتم الاعتراض امامها، هي لجنة تشكل بقرار من رئيس هيئة الحماية الاجتماعية في مركز كل محافظة غير منتظمة في اقليم وفقا لاحكام المادة الحادية عشرة من القانون. وعند تقديم طلب الاعتراض امام اللجنة العليا تكون الاخيرة ملزمة بالبت بطلب الاعتراض حسب الالية التي رسمها المشرع في المادة (١٢ / ثانيا) والتي جاء فيها (البت في الاعتراض على قرارات مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة بقرار مسبب خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ ورود ه اليها وعليها تبليغ المعارض تحريريا بالقرار عند مراجعته واشعاره الى حقه في الاعتراض وفي حالة عدم المراجعة يتم التبليغ على العنوان المسجل).

وهذا التظلم بوصفه اجراء اداريا تمهيديا، فهو لا يتسم بالصفة القضائية. وانما هو دعوة الادارة الى ان تسحب او تلغي قرارها بنفسها. وإذا لم تقم الادارة بذلك فإن الاجراء الودي لحسم النزاع قد انقضى

ومن ثم يلجأ صاحب العلاقة الى القضاء .^(٣٩) وفي هذه الحالة نكون امام دعوى ادارية تخضع للقوانين المنظمة للقضاء الاداري وهو ما تضمنته المادة(٢٥/اولا) والتي نصت على انه (لطالب الاعانة التظلم امام اللجنة العليا من قرارها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم منه او اعتباره مبلغا، وله حق الطعن به امام محكمة القضاء الاداري خلال(٦٠) ستين يوما من تاريخ رفض التظلم حقيقية او حكما ،ويكون قرار محكمة القضاء الاداري قابلا للتمييز امام المحكمة الادارية العليا خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به او اعتباره مبلغا).

وبالمقارنة مع قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ المعدل لم نجد نصوصا مشابهة لما تم ذكره من حق التظلم واللجوء الى القضاء الاداري ،وبذلك يكون المشرع العراقي قد خطى خطوة جديدة بالتقدير ومنعطفها مهما في حماية الحقوق الاجتماعية، خاصة وان هناك من يرى ان الحقوق الاجتماعية هي عبارة عن وعود من جانب الدولة ، وعدم وفاء الدولة بوعودها لا يمكن ان يكون سندا صالحا لاقامة دعوى قضائية ، على عكس الحقوق التقليدية التي تعد حقوقا بالمعنى الفني او القانوني ، لانها تحظى بحماية القضاء ويجوز لاي شخص انتهك حق من حقوقه التقليدية اقامة دعوى امام القضاء لانصافه.^(٤٠)

اذا مستوى الاعتراف بالحق في الضمان الاجتماعي في العراق هو قرار وارد في الدستور وفي قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ المعدل بموجب قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤، وان هذا الاخير وسع من شمول الفئات المستحقة للاعانة ومبالغها وشروطها فضلا عن ذلك جعله بموازاة الحقوق التقليدية المدنية والسياسية اذ القى على عاتق الادارة وجوب ان تتيح للأفراد والاسر الضعيفة اقتصاديا فرصة الاستفادة من الاعانات المتاحة بموجب نصوص هذا القانون، وبالمقابل رسم طريقا لحمايته والمطالبة به من خلال التظلم واللجوء الى القضاء الاداري.

الخاتمة

ان الحق في الضمان الاجتماعي حظي بأهتمام دولي، فقطعت الدول الاعضاء في الامم المتحدة على انفسها بموجب ميثاق الامم المتحدة، بالعمل جماعة وفرادى، بالتعاون مع المنظمة ،على تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف تتيح التقدم والنماء في الميدان الاقتصادي و الاجتماعي . فأدرج الضمان الاجتماعي كحق معترف به من حقوق الانسان في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، اذ نصت المادة (٢٢) منه على انه(لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه ان توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية). كما اقره العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦. وفي الاعلانات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والحال كذلك في الاتفاقيات الاقليمية واغلب الدساتير الوطنية، غير ان الاعتراف بالحق في الضمان الاجتماعي تختلف مستوياته في النظم القانونية الوطنية؛ فقد يكون الاقرار بها واردا في دستور الدولة، وقد تقر الهيئات التشريعية الوطنية بالحق في الضمان الاجتماعي؛ عن طريق اصدار تشريعات تضيف قوة القانون على شتى برامج الضمان الاجتماعي ،وقد تقوم المحاكم ايضا بحماية الحق في الضمان الاجتماعي عن طريق تطبيق القواعد العامة، كمبادئ العدالة الاجتماعية. ومن الضروري التمييز بين الحق في الضمان الاجتماعي باعتباره حقا منصوحا عليه في الدستور يمكن المطالبة به قضائيا ،وبين الاعتراف به باعتباره مبدأ توجيهي لسياسات الدولة.

ومن خلال البحث والتقصي توصل الباحث الى النتائج الاتية:

١- ان طبيعة التزام الدول في اعمال الحق في الضمان الاجتماعي يتمثل في انه يقع على عاتق كل دولة حد ادنى من الالتزام الاساسي بضمان الوفاء ،بالمستويات الاساسية الدنيا من الحق في الضمان الاجتماعي وان تعطيه الاولوية في تخصيص مواردها، لرعاية اشد الفئات فاقة وحرمانا ،وان ارتباطه بالنمو الاقتصادي للبلد لا يعني تنصل الدولة من التزامها او افراغه من غاية اقراره.

٢- ان المشرع العراقي جانب الصواب في استخدامه كلمة (طفل) المادة ٢/خامسا من قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ والتي نصت على ان اليتيم هو(كل طفل توفي والداه او توفي والده وتزوجت امه)، لان هذه الكلمة لم تستخدم في التشريعات العراقية ذات الصلة، فلم نجد ها في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ولا في قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ .

٣- بينت المادة ٢/سادسا وسابعا المقصود بالمطلقة والارملة، اذ اوضحت ان المقصود بالمطلقة هي كل امرأة يقل سنها عن ٦٣ سنة ولم تتزوج مرة اخرى. والارملة :هي كل امرأة يقل عمرها عن ٦٣ سنة وتوفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاته. ولدى تحليل هذين البندين نجد ان المشرع استخدم عبارة (يقل سنها) في البند السادس ،في حين نجده وضع عبارة (يقل عمرها) في البند السابع من نفس المادة. وبالرجوع الى معاجم اللغة العربية وجدنا فرقا في معاني الكلمتين؛ ف(السن) هو مقدار ما عاش الفرد منذ ولادته، اما (العمر) فهو مقدار خبرات وتجارب ومهارات وقراءة ومعلومات وتأثير الفرد واثره غي الحياة واهميتها. وعلى الرغم من هذا الاختلاف لا ينتج اثرا قانونيا الا ان ذلك لا يمنع من حصول تفسيرات او تأويلات مستقبلية تفرغ النص من محتواه. وعليه فأن واضع النص وقع في قصور تشريعي. كما ان تحديد سن الثالثة والسنتين هو تحديد لامبرر له لاستغراقه بالبند التاسع من نفس المادة.

٤- عرفت المادة ٢/ثامنا من قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ المهجورة بأنها المرأة التي هجرها زوجها، ويتضح من صيغة النص ان نية المشرع اتجهت الى ان الهجر تم بأرادة الزوج دون تقصير من الزوجة لانه لو اراد الحالة الاخيرة لجاء النص القانوني بصيغة (تركت زوجها) او (تركت بيت الزوجية)، ولكن يؤخذ على هذا النص ان المشرع لم يحدد فترة الهجر التي تكون بموجبها الزوجة مستحقة لشمولها بالحماية الاجتماعية .

٥- ان من بين الاسر التي نصت عليها المادة الاولى من قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤، هي اسرة النزول او المودع اذا زادت مدة محكوميته عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية. ونرى ان المشرع لم يكن موفقا في الصياغة التشريعية عندما استخدم عبارة (النزول او المودع)، فلم نجد لها استخداما في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والامر كذلك في قانون مصلحة السجون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ .

٦- لم يكن المشرع العراقي موفقا عندما حدد الدراسة الاعدادية كحد اعلى للطلبة المتزوجين المشمولين بأحكام قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ .

٧- ان مستوى الاعتراف بالحق في الضمان الاجتماعي في العراق هو اقرار وارد في الدستور وفي قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ المعدل بموجب قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤، وان هذا الاخير وسع من شمول الفئات المستحقة للاعانة ومبالغها وشروطها فضلا عن ذلك جعله بموازاة الحقوق التقليدية المدنية والسياسية اذ القى على عاتق الادارة وجوب ان تتيح للأفراد والاسر الضعيفة اقتصاديا فرصة الاستفادة من الاعانات المتاحة بموجب

نصوص هذا القانون، وبالمقابل رسم طريقا لحمايته والمطالبة به من خلال التظلم واللجوء الى القضاء الاداري.

وبناء على ذلك قأن الباحث يوصي بالاتي:

- ١- تعديل البند الخامس من المادة الثانية من قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ ؛ وذلك باستبدال كلمة (الطفل) بكلمة (الصغير) لكونها اكثر تماشيا مع التشريعات الاخرى ذات الصلة.
- ٢- تعديل البند السابع من المادة الثانية من قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤؛ بأستبدال عبارة (يقل عمرها) بعبارة (يقل سنها) لانها الاصح وفقا لمعاجم اللغة العربية، ولكي تتوحد مع ما استخدمه واضع النص في البند السادس من نفس المادة. وكذلك تنزيل هذا السن من (٦٣) الى سن (٥٥) لاستغراقه بنص البند التاسع من ذات المادة.
- ٣- تحديد فترة الهجر الواردة في المادة ٢/ثامنا من قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بمدة محددة ومعقولة، كي تستحق الزوجة المهجورة على اساسها الشمول بأحكام هذا القانون.
- ٤- تعديل الفقرة (هـ) من المادة الاولى لقانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤؛ بأستبدال عبارة (النزول او المودع) بعبارة (السجين او المحكوم عليه) لكونها عبارة غريبة عن التشريعات العراقية.
- ٥- تعديل الفقرة (ح) من المادة الاولى لقانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤، وجعلها (لغاية الدراسة الجامعية) بدلا من (الدراسة الاعدادية)، لما لذلك من اثر في التشجيع على اكمال الدراسة وخدمة المسيرة العلمية.
- ٦- على المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية اخذ دورها الفاعل في تعزيز وحماية الحق في الضمان الاجتماعي.

الهوامش

- ١- سعدى محمد الخطيب، فلسفة القانون وحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص ١٣٤. وبدايات المعنى انظر: ليلى الطبال ، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان، ٢٠١٠، ص ٢
- ٢- سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٢.
- ٣- انظر المادة (٥٥) من ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥.
- ٤- يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تبنته الجمعية العامة للامم المتحدة في قصر شاويو في باريس لعام ١٩٤٨ اول وثيقة دولية اساسية موجهة لجميع البشر على حد سواء فنص على حقوقا مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، انظر ليلى الطبال، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٢.
- ٥- حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٣٥.
- ٦- اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٥٤٢ (د-٢٤) المؤرخ في ١١/كانون الاول/١٩٦٩
- ٧- للاطلاع على نص الاعلان الكامل يمكن زيارة مكتبة حقوق الانسان لجامعة منيسوتا متاح على الرابط: www.1.umn.edu/humenrts/arabic/regdoc.html
- ٨- اعتمد من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها ٥٥/٤٦ بموجب الوثيقة A/RES/55/46
- ٩- اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها ٥٠/٤٢ بموجب الوثيقة: A/RES/50/42
- ١٠- وثيقة الامم المتحدة A/RES/55/2
- ١١- اذ نصت الفقرة (١١) من البند ثالثا على (لن ندخر اي جهد في سبيل تخلص بني الانسان ، الرجال والنساء والاطفال، من ظروف الفقر المدقع المهينة واللاانسانية، التي يعيش فيها حاليا اكثر من بليون

- شخص ، ونحن ملزمون بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل انسان ولتخليص البشرية قاطبة من الفاقة)، كما نصت الفقرة (١٩) بتعهد الدول الاطراف على (ان تخفض الى النصف، بحلول ٢٠١٥، نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد، نسبة سكان العالم الذين يعانون من الجوع، ونسبة السكان الذين لا يستطيعون الحصول على المياه الصالحة للشرب او دفع ثمنها)، ونصت الفقرة (٢٠) منه على (وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان فرص حقيقية للحصول على عمل لائق ومنتج).
- ١٢ - للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية ، انظر، لينا الطبال، مصدر سبق ذكره، ص ٦٠١ وما بعدها.
- ١٣ - محمد امين الميداني، النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٦٣.
- ١٤ - محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، جروس برس، طرابلس، لبنان، ١٩٨٦، ص ١٠٣.
- ١٥ - للاطلاع على نص البروتوكول الكامل يمكن زيارة مكتبة حقوق الانسان لجامعة منيسوتا، متاح على الرابط: www.1.umn.edu/humenrts/arabic/regdoc.html
- ١٦ - للمزيد حول الميثاق انظر:رياض عزيز هادي، حقوق الانسان(تطورها-مضامينها-حمايتها)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٧٣ وما بعدها.
- ١٧ - للاطلاع على النص الكامل للميثاق ، انظر: لينا الطبال ، مصدر سبق ذكره، ص ٧٤٨ وما بعدها.
- ١٨ - ساندر لابينبرغ، الوحدة رقم ١١ الضمان الاجتماعي بأعباءه حقا من حقوق الانسان، بحث منشور في مكتبة حقوق الانسان الالكترونية، جامعة منيسوتا، ص ٢٢٠ وما بعدها.
- ١٩ - هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، الاصدار الثالث، ٢٠٠٦، ص ٣٨٢.
- ٢٠ - تضمنت المادة ١١١ الرعاية في حالات الشيخوخة والوفاة والعجز والمادة ١١٢ التأمين ضد الشيخوخة والوفاة والعجز، والمادة ١١٤ التأمين ضد البطالة ، واعانة المحتاجين م/١١٥ ، واعانة الاسرة وتأمين الامومة م/١١٦
- ٢١ - محمد عطيه محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٨٣ - ٨٤. ويقسم العميد(دوجي) الحريات الى قسمين رئيسيين:يتناول القسم الاول الحريات السلبية ، التي لا تتطلب من الدولة سوى التدخل السلبي اي الامتناع عن الاقتراب منها الا لحمايتها وتسمى الحريات التقليدية.ويشمل القسم الثاني الحريات الايجابية التي تتطلب تدخلا ايجابيا من الدولة بتقديم الخدمات للأفراد وتأمين ممارستها.وللمزيد انظر:عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١١، ص ٣١٣-٣١٤
- ٢٢ - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٦، ٢٠٠٩، ص ٢٣٧ .
- ٢٣ - عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢، ص ١٢٨.
- ٢٤ - كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ترجمة:فوزي عيسى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٥٨.
- ٢٥ - احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٨، ص ١٨١
- ٢٦ - علي عبدالله اسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٧٧.
- ٢٧ - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان -المصادر ووسائل الرقابة، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٥، ص ١٣٨.
- ٢٨ - لتعليق العام الثالث للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، طبيعة التزام الدول الاطراف، المادة ١/٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، (الدورة الخامسة -

- ١٩٩٠)، وثيقة الامم المتحدة 1994HR1/GEN/1/REV.1 ، الفقرة ٢٧. وللمزيد انظر: عباس فاضل الدليمي، حقوق الانسان الفكر والممارسة، المطبعة المركزية، جامعة ديالى، ٢٠١٣، ص ٨٥.
- ٢٩ - ناهدة عبدالكريم، ((السياسة الاجتماعية في العراق - مراجعة استطلاعية))، بحث مقدم الى: المؤتمر العلمي السنوي الاول ((السياسة الاجتماعية في العراق))، المنعقد في ٢٥/تشرين الثاني/٢٠١٠، قسم الدراسات الاجتماعية/بيت الحكمة، بغداد، مجلة بيت الحكمة، ٢٠١١، ص ١٣ - ٢٩.
- ٣٠ - وللمزيد انظر: النص الكامل لقانون رعاية ذوي الاحتياجات رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٣ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٩٥ في ٢٨/١٠/٢٠١٣.
- ٣١ - اذ نصت المادة ١٠٦ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على انه (سن الرشد هو ثماني عشرة سنة كاملة).
- ٣٢ - اذ نصت المادة ٣/اولا من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ (يسري هذا القانون على :أ - الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر ...).
- ٣٣ - ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٥، ص ٢١٤٠، تأليف ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: احمد عبدالغفور عطاء، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧.
- ٣٤ - اذ تنص المادة ٤٣ من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ على انه (للزوجة طلب التفريق ، عند توفر احد الاسباب الاتية: ٢... - اذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع، وان كان الزوج معروف الاقامة، وله مال تستطيع الانفاق منه).
- ٣٥ - خولة علي البير ، ((الواقع الاجتماعي والصحي للمسنين في العراق وسبل تطويره))، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي الاول ((السياسة الاجتماعية في العراق))، المنعقد في ٢٢/٢/٢٠١٠، بيت الحكمة، بغداد، المنشور في مجلة بيت الحكمة، ٢٠١١، ص ١٢٤ - ١٦٦.
- ٣٦ - كريم محمد حمزة، مشكلة الفقر وانعكاساتها الاجتماعية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١، ص ٣٢.
- ٣٧ - عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، دعوى الغاء القرار الاداري ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٣٣.
- ٣٨ - عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، المصدر نفسه، ص ٨٦.
- ٣٩ - محمود خلف الجبوري ، القضاء الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن، ١٩٩٨، ص ٨٢،
- ٤٠ - للمزيد انظر: حميد حنون خالد، حقوق الانسان ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٤١ - ١٤٢.

المصادر

اولا- الكتب:

- ١- احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٨.
- ٢- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٦، ٢٠٠٩.
- ٣- حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.
- ٤- رياض عزيز هادي، حقوق الانسان (تطورها-مضامينها-حمايتها)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٥.
- ٥- سعدى محمد الخطيب، فلسفة القانون وحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.
- ٦- سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
- ٧- عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، دعوى الغاء القرار الاداري ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

- ٨- عباس فاضل الدليمي، حقوق الانسان الفكر والممارسة، المطبعة المركزية، جامعة ديالى، ٢٠١٣.
- ٩- علي عبدالله اسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.
- ١٠- عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحياته الاساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢.
- ١١- عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١١.
- ١٢- كريم محمد حمزة، مشكلة الفقر وانعكاساتها الاجتماعية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١.
- ١٣- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ترجمة: فوزي عيسى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٦.
- ١٤- لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٠.
- ١٥- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحياته الاساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الاصدار الثالث، ٢٠٠٦.
- ١٦- محمد امين الميداني، النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- ١٧- محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، جروس برس، طرابلس، لبنان، ١٩٨٦.
- ١٨- محمد عطيه محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.
- ١٩- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان -المصادر ووسائل الرقابة، ج ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٥.
- ٢٠- محمود خلف الجبوري، القضاء الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٩٨.

ثانيا- البحوث:

- ١- خولة علي البير، ((الواقع الاجتماعي والصحي للمسنين في العراق وسبل تطويره))، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي الاول ((السياسة الاجتماعية في العراق))، المنعقد في ٢٥/٢/٢٠١٠، بيت الحكمة، بغداد، المنشور في مجلة بيت الحكمة، ٢٠١١، ص ١٢٤ - ١٦٦.
- ٢- ناهدة عبدالكريم، ((السياسة الاجتماعية في العراق -مراجعة استطلاعية))، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي الاول ((السياسة الاجتماعية في العراق))، المنعقد في ٢٥/٢/٢٠١٠، قسم الدراسات الاجتماعية/بيت الحكمة، بغداد، مجلة بيت الحكمة، ٢٠١١، ص ١٣ - ٢٩.

ثالثا- الوثائق:

- ١- ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥.
- ٢- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.
- ٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.
- ٤- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ١٩٥٠.
- ٥- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ١٩٦٩.
- ٦- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ١٩٨١.
- ٧- الميثاق العربي لحقوق الانسان.
- ٨- لتعليق العام الثالث للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، طبيعة التزام الدول الاطراف، المادة ١/٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (الدورة الخامسة - ١٩٩٠)، وثيقة الامم المتحدة 1994HR1/GEN/1/REV.1، الفقرة ٢٧.

٩- وثيقة الامم المتحدة A/RES/55/46

١٠- وثيقة الامم المتحدة: A/RES/50/42

١١- وثيقة الامم المتحدة A/RES/55/2

رابعاً – الدساتير والقوانين:

١- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

٢- الدستور الايطالي ١٩٤٨.

٣- القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية ١٩٤٩

٤- الدستور الاسباني ١٩٧٨.

٥- دستور الكويت ١٩٦٢.

٦- دستور الامارات العربية المتحدة ١٩٧١.

٧- النظام الاساسي في المملكة العربية السعودية ١٩٩٢.

٨- دستور الجزائر ١٩٩٦.

٩- قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠.

١٠- قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

١١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

١٢- قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

١٣- قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٣.

١٤- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

خامساً – المعاجم:

١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٥، ص ٢١٤٠، تأليف ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري

الفارابي، تحقيق: احمد عبدالغفور عطاء، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧.

سادساً- المواقع الالكترونية:

١- مكتبة حقوق الانسان لجامعة منيسوتا، متاح على الرابط:

www.1.umn.edu/humenrts/arabic/regdoc.html